

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـصدر بـنـاسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٧ـ رـمـضـانـ سـنةـ ١٣٩٠ـ (١٦ـ نـوفـيـرـتـ ١٩٧٠ـ)ـ  
أـنـورـ السـادـاتـ

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠  
باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقريبة جزيرة  
شندييل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقليم أقباط ناحية جزيرة شندييل مركز سوهاج بطلب مؤرخ  
في ٥/٧/١٩٦٧ لإنشاء جبانة جديدة لهم حيث إن الجبانة القديمة أصبحت  
مجاورة للساكن وكثرت مشكوى الأهالي المجاورين لها .

وقد اختار اللجنة التي شكلت لهذا الغرض حل قطعة أرض مساحتها  
١٨ قيراطاً وتقع ضمن القطعة رقم ٤٥ بحوض نبع الرباط رقم ٢٨ بزمام  
جزيرة شندييل مركز سوهاج .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باني القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .  
الحد الشرقي : فاصل حوض المولى رقم ٣١ نبع الرباط رقم ٢٨  
بطول ٧٥ مترا .  
الحد القبلي : طريق وفاصل حوض محوز رقم ٣٧ ، نبع الرباط رقم ٢٨  
بطول ٤٢ مترا .

الحد الغربي : باني القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد / فهمي واصف غربال برسوم . وقد تبرع  
بالموقع بدون عن بمحظ بقرار تنازل مؤرخ في أول أبريل سنة ١٩٦٧  
وعقد تبرع رسمي موافق رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٩ توقيت سوهاج وقد أقر  
السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن تزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد  
رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء  
على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — عرض مشروع القرار المرافق .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

وهذه القطعة تقع ضمن أملاك الحكومة المباعة ضمن أطيان مأمورية  
قصر الجبال ضمن الوحدة رقم ٢٤ بالبيعة رقم ٣٦٥٣٩٣٦٥٤ باسم رب  
سيف النصر وهذه الوحدة عليها دين للحكومة عبارة عن أقساط ضمن أطيان  
يبلغ ٦١٣ جنيهًا و٦٩٣ ملیاً وقد وافقت مصلحة الأملاء على تزع ملكية  
الارض نظير سداد ثمنها من ضمن الدين عليه .

وقد تم اعتبار إنشاء هذه الوحدة عبارة عن موقع . وتم البيع في  
نـاسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٩٧٠/١٩٧٩ـ بـنـاسـةـ

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع  
وحيث إن تزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار  
من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .  
لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — عرض مشروع القرار المرافق .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقريبة  
جزيرة شندييل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة  
ال العامة أو التحسين .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزع الملكية العقارات للمنفعة  
ال العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
ال الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للأقباط  
الأرثوذكس بقريبة جزيرة شندييل مركز سوهاج محافظة سوهاج .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء  
هذه الجبانة البالغ مساحتها ١٨ قيراطاً والملوكة للسيد / فهمي واصف  
غربال . والموضع بانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .